الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-99035

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-99035-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/09/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/03/23م، من / ... هويه رقم (...) بصفته الوكيل الشرعي عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة المصدقة من وزرة العدل برقم (...)، ...، والمقدم بتاريخ 2022/03/29م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-2051) الصادر في الدعوى رقم (ZI-15160-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1 – قبول اعتراض المدعية على بند أتعاب الامتياز.

2 – إثبات انتهاء الخلاف بين المدعية والمدعى عليها حول بند عوائد القروض.

3 – قبول اعتراض المدعية على بند مصاريف الإصلاح والصيانة.

4 – تعديل إجراء المدعى عليها بإضافة ما حال عليه الحول من رصيد القروض طويلة الأجل إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (600,000,000) ريال بدلا عن مبلغ (652,000,000) ريال ورفض اعتراض المدعية على بندي الذمم الاخرى والمطلوب الى الشركاء، ورفض اعتراض المدعية على بند المتمم لحسابي.

5 – رفض اعتراض المدعية على بند الخسائر المدورة.

6 - تعديل اجراء المدعى عليها حول بند غرامة التأخير، وفقا لما انتهى إليه القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (المتمم الحسابي) يكمن الخلاف في عدم حسم متمم حسابي بمبلغ (423,873,856) ريال لعام 2018م، في حين يستأنف المكلف قرار الفصل، ويفيد بأن الشركة قامت بإضافة متمم حسابي بمبلغ (428,873,856) ريال يغطي مبلغ القروض طويلة الاجل بحدود الأصول المخصومة من الوعاء باستثناء خسائر السنة المعدلة، وعند اعداد الربط الزكوي أدرجت الهيئة رصيد القروض طويلة الأجل آخر العام بمبلغ (652,500,000) ريال مع إبقاء المتمم الحسابي بمبلغ (428,873,856) ريال المتعلق برصيد قروض طويلة الأجل مما نتج عنه إخضاع نفس الرصيد مرتين للوعاء، وعليه يطالب المكلف باستبعاد المتمم الحسابي بالكامل من الوعاء حيث أيدت الدائرة إدراج ما حال عليه الحول من القروض طويلة الاجل بملغ (600,000,000) ريال.

فيما يخصّ بند (الذمم الدائنة)، يكمن الخلاف في إجراء الهيئة المتمثل في اضافة أرصدة الذمم الدائنة أول العام أو آخر العام أيهما أقل لعام 2018م باعتبار حولان الحول، في حين يستأنف المكلف قرار الفصل، ويؤكد بعدم حولان الحول على البند محل الخلاف ويرفق الكشوف التحليلية التي تبين تفاصيل حركة الأرصدة، وعليه يطالب بإلغاء قرار لجنة الفصل. وفيما يخصّ بند (مطلوب إلى الشركاء)، يكمن الخلاف في اجراء الهيئة المتمثل في اضافة أرصدة مطلوب إلى الشركاء أول العام أو آخر العام أيهما أقل لعام 2018م باعتبار حولان الحول، في حين يستأنف المكلف قرار الفصل، ويؤكد بعدم حولان الحول على البند محل الخلاف ويرفق الكشوف التحليلية التي تبين تفاصيل حركة الأرصدة، وعليه يطالب بإلغاء قرار لجنة الفصل.

فيما يخصّ بند (الخسائر المدورة)، يكمن الخلاف في إجراء الهيئة المتمثل في عدم خصم الخسائر المدورة بمبلغ (398,282,518) ريال، في حين يستأنف المكلف قرار الفصل، ويعترض على اجراء الهيئة بإصدار أول ربط زكوي ضريبي على حسابات الشركة لعام 2018م وعدم قبول حسم الخسائر المتراكمة للسنوات السابقة غير المراجعة من قبلها، حيث إن انتظار الشركة لحين الانتهاء من مراجعة الهيئة للسنوات السابقة لاعتماد الخسائر المتراكمة في عام 2018م ومن ثم قبول خصمها ينافي المنطق، كما أن الأعوام 2013م و2014م قد سقطت بالتقادم. كما يفيد بأن الهيئة تاريخ لاحق أصدرت ربط زكوي لعامي 2016م و2017م والذي تضمن قبول خصم الخسائر المتراكمة طبقاً للقوائم المالية وأرفقت صورة من الربط النهائي لعام 2017م، كما أنه نظراً لقيام الهيئة لاحقاً بإصدار الربوط للسنوات السابقة، وتطبيقاً لأحكام المادة (4) فقرة (9) والتي نصت على انه يتم حسم من وعاء الزكاة صافي الخسارة المرحلة طبقاً لربوط الهيئة، فإن الخسائر المتراكمة التي يجب خصمها ضمن وعاء زكاة عام 2018م قبل احتساب حصة الجانب السعودي هي كما يلي:

البيان:

(+) الخسائر المتراكمة أول المدة طبقا لربط الهيئة لعام 2017م = 261,922,990 ريال.

(+) خسائر العام طبقاً لربط الهيئة لعام 2017م = 130,510,585 ريال.

(-) مصاريف غير جائزة الحسم طبقاً لربط الهيئة (فرق الاستهلاك) = (842,479) ريال.

(-) المخصصات المكونة لعام 2017م = (4,002,533) ريال.

= الخسائر التي يجب حسمها من الوعاء طبقاً للائحة الزكوية = 389,588,563 ريال.

وعليه يطالب بإلغاء قرار لجنة الفصل وتطبيق المادة الرابعة فقرة (2) وقبول خصم الخسائر المتراكمة طبقاً للإقرار الزكوي لعام 2017م.

وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير)، يكمن الخلاف حول فرض غرامات التأخير، وانتهى قرار الفصل بتعديل إجراء الهيئة، في حين يستأنف المكلف على قرار الفصل، ويطالب باحتساب غرامة التأخير من تاريخ صدور القرار في الدعوى محل الاستئناف ليس من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت با ستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (أتعاب الامتياز) تستأنف الهيئة قرار الفصل، وتطالب بإلغاء قرار الدائرة لعدم كفاية المستندات المقدمة من المكلف، ولعدم تمكن الهيئة من الوصول إلى الاتفاقية الموقعة بين المكلف و شركة تطوير الموانئ كما لم نجد أي مصادقة من محاسب قانوني عليها مما يجعل القرار معيباً. وفيما يخصّ بند (مصاريف الاصلاح والصيانة) تستأنف الهيئة قرار الفصل، وتطالب بإلغاء قرار الدائرة لعدم كفاية المستندات المقدمة من المكلف، ولعدم تمكن الهيئة من الوصول إلى الاتفاقية الموقعة بين المكلف و شركة تطوير الموانئ كما لم نجد أي مصادقة من محاسب قانوني عليها مما يجعل القرار معيباً.

فيما يخصّ بند (قروض طويلة الأجل) تستأنف الهيئة قرار الفصل، وتؤكد على صحة ونظامية إجرائها بإضافة رصيد أخر المدة بمبلغ (652,500,000) ريال وذلك بفرق عن اقرار المكلف بمبلغ (52,500,000) ريال لعدم تقديم المكلف البيان التحليلي لكل قرض، وحيث تبين بعد دراسة قرار الدائرة أنها قبلت البند للمكلف على اعتبار أنه تم اضافته في 2018/12/31م، وبالرجوع إلى المستندات المقدمة تبين أنه عبارة عن قيد من النظام المحاسبي يبين تاريخ قيد مبلغ القرض ولم يقدم كشف حساب البنك الذي يبين تاريخ الاضافة مما يجعل القرار لم يصب الحقيقة الصحيحة. وعليه تطالب بإلغاء قرار الدائرة لعدم كفاية المستندات المقدمة من المكلف. وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) تستأنف الهيئة قرار الفصل، وتطالب بعدم إلغاء غرامات التأخير للأعوام محل الخلاف. كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة..

وبعرض لائحة الاستئناف على الهيئة أجابت بمذكرة تضمّنت ما ملخّصه بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية في البنود محلّ استئناف المكلف.

وبعرض لائحة استئناف الهيئة على المكلف أجاب بمذكرة تضمّنت ما ملخّصه فيما يتعلق بالبند(قروض طويلة الأجل)، رصيد القروض طويلة الاجل الذي حال عليه الجول هو رصيد أول العام بمبلغ (600,000,000) ريال وليس آخر المدة بمبلغ (652,500,000) وهو عبارة عن قرض محلي واحد من بنك

ساب، كما يرفق مستخرج من النظام المحاسبي يوضح تفاصيل حركة القروض طويلة الأجل، وأن الزيادة بمبلغ (52,500,000) ريال لم يحل عليه الحول ولم تستخدم في تمويل الأصول طويلة الأجل.

وفي يوم الخميس بتاريخ: 2023/09/21م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المتمم الحسابي) واستنادًا على الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية"، وحيث يكمن الخلاف في عدم حسم متمم حسابي بمبلغ (423,873,856) ريال لعام 2018م والتي تغطي مبلغ القروض طويلة الاجل بحدود الأصول المخصومة من الوعاء باستثناء خسائر السنة المعدلة، وبالرجوع لملف الدعوى وحيث أرفق المكلف الاقرار الزكوي والجداول التي تثبت إضافة الشركة متمم حسابي بمبلغ (423,873,856) ريال لمقابلة الأصول المخصومة من الوعاء نظراً لصعوبة تحديد الجزء من رصيد المطلوبات (القروض والذمم الدائنة) المتعلق بتمويل الأصول. وحيث عند إصدار الربط قامت الهيئة بمراجعة جميع الأرصدة الدائنة وادراج الجزء الخاضع للزكاة مع ابقاء المتمم، وحيث أيدت الدائرة ادراج رصيد القروض طويلة الأجل بمبلغ (600,000,000) ريال، ومنعاً لثني الزكاة، الأمر الذي ننتهي معه إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار لجنة الفصل.

وحيث إنه بخصـــوص اســـتئناف الهيئة والمكلف على باقي البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأســـباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضـــوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض اســـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولًا على أسباب.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-2051) الصادر في الدعوى رقم (ZI-15160-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أتعاب الامتياز).

2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف الاصلاح والصيانة)

3- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض طويلة الأجل)

4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (بند المتمم الحسابي).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة).

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مطلوب إلى الشركاء).

7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المدورة).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة
الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.